

# القرارات

قرار محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠



## قرار محافظة الإسكندرية قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠

### محافظ الإسكندرية

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ( ٨١ ) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم ٢٩٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة لحصر العقارات والأسر القاطنة بمنطقة ( مأوى الصيادين ) بالقبارى بنطاق حى غرب .
- وعلى توجيهات السيد / رئيس الجمهورية الصادرة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٠ اثناء افتتاح سيادته لمشروع ( بشاير الخير ٣ ) .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً .

### قرر

#### المادة الاولى :

- تشكل لجنة برئاسة السيدة م / رئيس حى غرب وعضوية كل من :
- السيد العقيد أ.ح / أحمد محمد عباس - المنطقة الشمالية العسكرية .
  - السيد المقدم م. / معتز محمد القديم - المنطقة الشمالية العسكرية .
  - السيد الملازم / محمود ابراهيم محمود النجار - المنطقة الشمالية العسكرية .
  - السيد م. / مدير عام الادارة العامة للمتابعة الميدانية .
  - السيد م. / مدير وحدة تطوير العشوائيات بديوان عام المحافظة .
  - السيد م. / ممثل عن جهاز حماية املاك الدولة .
  - السيدة م. / ممثل عن الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام .
  - السيد أ. / ممثل عن ادارة الاسكان المركزى بالديوان العام .
  - السيد م. / ممثل عن ادارة الاسكان بحى غرب .
  - السيد م. / ممثل عن مركز المعلومات بديوان عام المحافظة .
  - السيد م. / ممثل عن الادارة العامة للشئون القانونية بالديوان العام .
  - وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لانجاز مهامها .

#### المادة الثانية :

- تختص اللجنة المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالآتى :
- القيام بحصر ميدانى وتوصيف دقيق لعدد ( العقارات - الوحدات السكنية - عدد الأسر ) القاطنة بمنطقة ( مأوى الصيادين ) بالقبارى بنطاق حى غرب .
  - اعداد قاعدة بيانات وكشوف للحصر واعداد استمارات بشكل مدقق لكل وحدة متضمن بيانات المقيمين بها وفقاً للرقم القومى .
  - الاستعانة بوسائل التوثيق والتصوير ( فوتوغرافى - فيديو ) لاعمال الحصر وتحديد أى أنشطة قائمة بتلك المناطق )
  - يتم تسليم المستندات الخاصة بالشاغلين المستحقين للوحدات السكنية والتجارية الى الادارة العامة للشئون القانونية بالديوان العام لاتخاذ الاجراءات القانونية المتبعة فى هذا الشأن .

#### المادة الثالثة :

- تقوم اللجنة باعداد تقرير بنتائج اعمالها يعرض علينا فى موعد اقصاه ٢٠٢٠/٦/١٠ .

#### المادة الرابعة :

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات تنفيذه كلاً فيما يخصه .